

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم الأجر الذي يأخذه أئمة المساجد والمؤذنون ؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول بعض أئمة المساجد يأخذون اجرا من الدولة على امامتهم ولكنهم لا يحضرون الصلاة بالجماعة. ما حكم صنيع هؤلاء هؤلاء
الأئمة الحمد لله لا يجوز للانسان ان يأخذ اجرا على عمل - 00:00:00
حتى يؤدي العمل الذي اخذ الاجر عليه وهذا الذي يأخذونه من الدولة ليس اجرا في الحقيقة المعنى الاصطلاح الفقهي وانما هو رزق
على القول الراجح اي رزق من بيت المال لمن يقوم بهذا العمل - 00:00:19
وعلى هذا فلا يستحق الانسان هذا الرزق الا اذا أدى العمل الذي جعل له هذا الرزق فاذا اخل به بدون عذر شرعي فانه لا يحل له اخذه
وان كان بعذر شرعي - 00:00:40
واستخلف من يقوم مقامه في هذا في هذا فانه لا حرج عليه فيه. نعم. نعم. اذا هذا ليس من الذي يعطى مثلا من الدولة الأئمة
والمؤذنين وايضا القائمين على خدمة المساجد ليس اجرا بالمعنى المفهوم. اي نعم. وانما هو رزق من بيت المال. لان في الحقيقة في
كثير من الاخوة يتخرجون - 00:00:58
عن اخذ هذا وفيه ايضا من يعترض عليهم فيقول لو لم يعطى لم يصلي ولم يؤذن ولم يفرش المسجد. هم. فما ينبغي فما الذي ينبغي
ان يقال مثل هؤلاء القائمين يقال لهم ان هذا ليس من باب الاجارة المحضة وانما هو كما اشرنا اليه. نعم. رزق من بيت المال. اما كونه
اذا لم - 00:01:22
نعطى لم يقيم بهذا العمل فهذا امر قد يكون طبيعيا وهذا لا ينقص من من اجورهم شيئا اذا كانوا انما اخذوه ليستعينوا به على اداء ما
يجب عليهم من الحقوق - 00:01:42
اما من صلى ليأخذ او ادن ليأخذ هذا ليس له اجر في الآخرة. نعم. ذلك لانه اراد بعمله الدنيا فلا يكون له الا ما اراد نعم. فهنا يجب ان
نعرف الفرق - 00:01:59
بين من اخذ لاجل ان يستعين به على ما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق وحقوق عباده ولكن قيامه بهذا العمل الديني لله عز
وجل. نعم وبين من قام بهذا العمل - 00:02:14
لاجل ان يأخذ فجعل العمل هو الوسيلة والدنيا هي الغاية فهذا ليس له اجر في الآخرة. نعم. وهذا هو الذي يلام على فعله اما الاول فلا
يلام لانه جعل العمل الصالح هو الغاية - 00:02:31
لكن جعل المال وسيلة. نعم. نعم. هناك ايضا اه بعض الجماعات اه اما يكون ذلك مثلا في مزارع بعيدة او في نواحي من المدن اه في
اطراف المدن او في القرى - 00:02:47
اه يدفعون اجرا لبعض الأئمة ليأتون لكي يصلون بهم. ولو دفع اجرا بسيطا ما أتى هذا الامام. فما حكم هذا الجمع من هو هذا يقال فيه
نفس الشيء. نعم اذا كان هذا الرجل يأخذ هذا القدر من المال - 00:03:01
ليستعين به على الوصول الى هذه القرية او هذه المزرعة او ما اشبه ذلك اجرة للسيارة او ثمن للبنزين اذا كانت السيارة له فهذا لا بأس
به اما اذا كان المال هو غايته - 00:03:20
فهذا هو الممنون والميزان هو ان ان الاعمال بالنية. نعم نعم. فمن كان نيته المال دون العمل الصالح فانه لا اجر له وهو ملوم على ذلك

ومن كان نيته العمل الصالح وجعل المال وسيلة - [00:03:37](#)

اليه فهذا لا يلام ولا حرج عليه فيه - [00:03:55](#)